

٢ - وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة المهمة الموكولة اليها بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤١ (د ل - ٥) ؛

٣ - وتُرى ان من المناسب اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء، وفقا لميثاق الامم المتحدة، من مرافق وخدمات وانراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

٤ - وتلتزم كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ان تعد ، قبل ان تموز (يوليه) ١٩٦٦، تقريرها عن التقدم المحرز، بعاني ذلك الدراسة المشار اليها في الفقرة ٣ اعلاه، لتتظرفيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٥ - وتعيّل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال الدورة الحالية عن البند ذي العنوان التالي : " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، راجية مراعاة الآراء والاتجاهات الواردة فيها .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤١ (الدورة ٢٢)

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٤١ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤١، وقرارها ٣١٣ (الدورة ٥) و ٣١٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقرارها ١١١١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها
١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥)
المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢
(الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٦٦ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلستائين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠
حزيران (يونيه) ١٩٦٧ (١) ،

١ - تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تمويضهم كما هو
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يعرزاى تقدم ملموس
في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توأينهم ، وهو البرنامج الذي اقترته
الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة
للقلق الشديد ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات
الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، للاعمال التي تقوم
بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتعرب الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهود الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك
تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية تحقيق اقصى قدر ممكن من
العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤ - وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد
وسيلة لاجراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتزم من
اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/6713) .

٥ - وتلقت الانظار الى الحالة المالية العرجة التي مازالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦ - وتلاعظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بخية تخفيف عجز الميزانية الخباير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم مازالت اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحت لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٦٤٠

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د ل ط - هـ) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ،

وان تحيل علما بتقرير الامين العام للامم المتحدة المؤرخ في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ (١)،

وان تعيط علما كذلك بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ (٢) ،

وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي اعدتها الاعمال العدائية الاخيرة في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د ل ط - هـ) ؛

(١) A/6797 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة انظر الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، الدورة الثانية والحشرون ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٧ ، الوثيقة S/6158 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والحشرون ، الملحق رقم ١١٣ (A/6713) .

٢ - وتؤيد ، في ضوء اهداف ذلك القرار ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للقيام ، قدر المستطاع وعلى اساس المارىء وباعتبار ذلك ، تدييرا مؤقتا ، بتوفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين عماليا في المناقمة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال المداعية الاخيرة ؛

٣ - وتناشد جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات الخاصة للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٦٤٠

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٧